

بلدية الفصر

أحدثت بلدية الفصر من ولاية فحصة، في ما يلي "البلدية"، بمقتضى الأمر عدد 521 لسنة 1985 المؤرخ في 4 أبريل 1985. وتمسح المنطقة البلدية 4032 هكتارا⁽¹⁾ ويبلغ عدد سُكّانها 33729 نسمة وهي تعد 9061 مسكنًا حسب التعداد العام للسكان والسكني لسنة 2014. وتناهز نسبة ربط المساكن، بالمنطقة البلدية، بشبكة التطهير 85 % ونسبة الربط بالماء الصالح للشراب 93 % وبشبكة التيار الكهربائي حوالي 95 %.

وبلغ عدد الأعوان بالبلدية 236 عوناً في موقي سنة 2017 يتوزّعون بين 13 عوناً إدارياً و 223 عالماً.

وتراوحت جملة مقاييس العنوان الأول والثاني المحققة خلال الفترة 2012-2017 على التوالي بين 2,33 م.د و 3,68 م.د وبين 1,26 م.د و 0,834 م.د. كما تراوحت قيمة النفقات الاعتيادية المنجزة خلال نفس الفترة بين 2,1 م.د و 3,61 م.د. استأثرت منها مصاريف تأجير الأعوان بين 86,7 % و 94,3 %. وإذاء عدم قدرة البلدية على التّدّاين تم إدراجها منذ سنة 2007 ضمن البلديّات المدعّمة كلياً.

وقصد التّأكّد من تأدية البلدية لمهامها على الوجه المطلوب تولّت دائرة المحاسبات النّظر في التنظيم ونظام المعلومات وفي التصرّف في الموارد البشرية وتعبئته الموارد المالية وتنفيذ النفقات والتصرّف في الأموال والهيئات العمرانية والنّظافة والعنابة بالمناطق الخضراء وذلك خلال الفترة 2012-2017. وأفضت أعمال الرّقابة إلى ملاحظة إخلالات تسبّبت في أضرار مالية للبلدية وتجاوزات قانونيّة من شأنها أن تُمثّل أخطاء تصرّف أو تكتسي طابعاً جزائياً.

⁽¹⁾ تعود آخر عملية ضبط لحدود المنطقة البلدية إلى سنة 2016 تبعاً لإحداث بلدية لالة.

أبرز الملاحظات

- التصرف الإداري -

شهدت البلدية خلال الفترة 2012-2017 نقصاً على مستوى التنظيم حيث لم يساعد عدم استقرار النيابات الخصوصية وضعف نشاط هياكل التسيير واللجان البلدية على معاضدة المجهود البلدي في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية. فضلاً عن ضعف التأطير وتواصل عديد الشغورات على مستوى الهيكل التنظيمي للبلدية مما لم يساعدها على أداء مهامها على أكمل وجه.

ولا تعتمد البلدية في تأمين مهامها على بعض الآليات التنظيم الأساسية مما ترتب عنه ضعف التنسيق وتدخل في المهام بين مختلف المصالح. وهي لا تولي العناية اللازمة لتكوين الأعوان وتطوير مؤهلاتهم. كما تمت ملاحظة غياب بعض التطبيقات الإعلامية الضرورية لحسن التصرف خاصة في مجالات الموارد البشرية والجبلائية.

ولا تتم متابعة المسار المهني للأعوان بصفة دقيقة و حينية، فضلاً عن كون البلدية تفتقر لأساليب عمل وآليات رقابة لمتابعة حضور الأعوان وضمان احترام قاعدة العمل المنجز. وفي غياب هذه الآليات تم تمييز عديد الأعوان بمنح وامتيازات خلافاً للنصوص والترتيب ذات الصلة، حيث انتفع عديد العملة دون وجه حق خلال الفترة 2012-2017 بمنحة الأوساخ بقيمة مالية ناهزت 275 أ.د وبالمتحدة البلدية لحفظ الصحة ورفع الفوائل المنزلية بقيمة 104 أ.د. ومنح استثنائية بقيمة 20 أ.د. وأدوات مدرسية بقيمة 26 أ.د ولباس شغل بقيمة 6 أ.د.

وتولّت البلدية إسناد العملة كميات من الحليب طيلة الفترة 2013-2017 بقيمة جملية ناهزت 225 أ.د. في غياب أي إطار قانوني يضبط هذا الامتياز ويخلو له.

ومن شأن تفعيل دور هياكل التسيير وتسديد الشغورات على مستوى الهيكل التنظيمي وضبط أدلة إجراءات وتطوير نظام المعلومات والالتزام بالنصوص والترتيب المنظمة لمجال التصرف في الموارد البشرية أن يساعد البلدية على تطوير أدائها والمحافظة على الأموال العمومية.

- تحصيل الموارد

لم تتول البلدية طيلة الفترة 2012-2017 تحين جداول التّحصيل المتعلقة بالعقارات والأنشطة. واعتمدت خلال الفترة المذكورة على أثمان مرجعية في احتساب المعلوم على العقارات

المبنية أقل من الحد الأدنى المضمّن بالتصوّص الترتيبية الجاري بها العمل مما حال دون ضمان شمولية هذه الجداول وصحتها وبالتالي حرمان البلدية من موارد إضافية. كما لم تعمل إلى موّعْ سنة 2017 على استكمال الإحصاء العشري للفترة 2017-2026.

وتم الوقوف خلال الفترة آنفة الذّكر على عدم احترام البلدية للتصوّص المنظمة لشروط وصيغ الإشغال الوقتي للطريق العام حيث تمّ الوقوف على إسناد تراخيص لأكشاك ممّن ليست له الصّفة بالإضافة إلى عدم المساواة في احتساب المبالغ المستوجبة بين المنتفعين بالرّخص. كما اتّضح عدم تنزيل مبالغ بقيمة 8,046 أ.د. بميزانية البلدية تعلّقت بإسناد رُخص إشغال وقتي للملك العام. فضلاً على أنّ البلدية لم تعمل على توظيف كافة المعاليم المستوجبة بعنوان الإشغال الوقتي للطريق العام من خلال إعداد قائمات سنوية في المطالبين بها واتخاذ الإجراءات الضرورية لتحصيل المبالغ المستحقة والتي قدرت خلال الفترة المذكورة بـ 94 أ.د.

وتُدعى البلدية إلى الإسراع في إنهاء عملية الإحصاء وتفعيل الآليات المتاحة لها بمقتضى أحكام مجلة الجباية المحلية والتنسيق مع القباضة المالية قصد تحيّن جداول التّحصيل والعمل على تحصيل مواردها وتنميّتها خاصة وأنّ بقایا الاستخلاص في موّعْ سنة 2016 بلغت حوالي 1,076 م.د.

- التصرّف المالي والمحافظة على الممتلكات

شابت المشاريع المتعلقة بالفترة 2012-2016 نقائص على مستوى البرمجة والتنسيق مع الأطراف المتدخلة أدّت إلى التخلّي عن 3 مشاريع بقيمة جملية تناهز 460 أ.د. وتعرّر إنجاز 3 مشاريع أخرى بقيمة 2,6 م.د. وتمّ إسناد صفقات رغم افتقارها لوثائق إقصائية حسب كراسات الشروط الخاصة بها وإعطاء الإذن بإنجاز بعض الصفقات قبل الحصول على الضمانات المالية المتعلقة بها.

وإلى جانب ذلك شهد تنفيذ النفقات العادلة عدّيد الإخلالات تعلّقت أساساً بعدم احترام مبادئ المنافسة والمساواة بين المشاركين واستلام تجهيزات ومواد رغم عدم مطابقتها للمواصفات الفنية المطلوبة.

ولم تتولّ البلدية طيلة الفترة 2012-2017 وضع آليات كفيلة بإحكام التصرّف في الممتلكات المنشورة والمحافظة عليها واستغلالها على الوجه الأمثل حيث لم تعمل على تسجيل المعدّات والتّجهيزات التابعة لها ببطاقات خاصة والقيام بجرد سنوي لها. وأظهر الجرد المادي لبعض الفصول عدم توفر مواد بقيمة 13 أ.د. كما لم تسع البلدية إلى توفير الحماية المادية لممتلكاتها المنشورة وغير المنشورة مما عرضها إلى اعتداءات وسرقات قدرت قيمتها بحوالي 100 أ.د.

ويتعين على البلدية التّقييد بالنصوص المنظمة للشراء العمومي وإرساء التدابير الضرورية التي تمكّن من حسن التصرف في الممتلكات وحمايتها.

- التّهيئة العمرانية والنظافة

لم تعمل البلدية على إحكام المراقبة والمتابعة وإنفاذ القرارات في ما يتعلّق باحترام التّراتيب العمرانية والتّقييد بمثال التّهيئة ساري المفعول مما ساهم في تفاقم ظاهرة البناء الفوضوي والاعتداء على ملك الدولة وعديد المناطق الخضراء.

كما لم يساعد ضعف الموارد المخصصة لجانب النظافة والعناء بالبيئة على بلوغ المؤشرات المستهدفة في ما يتعلّق بنسبة رفع الفضلات المنزلية والمساحات الخضراء للفرد الواحد والنهوض بجمالية المنطقة البلدية.

I- التصرف الإداري

تقتضي نجاعة التصرف الإداري حسن التنظيم وتطوير نظام المعلومات وإحكام التصرف في الموارد البشرية.

A- التنظيم

شهدت البلدية خلال الفترة 2012-2017 عدم استقرار على مستوى هياكل التسيير حيث تداول على تسيير شؤونها خلال هذه الفترة 3 نيابات خصوصية. وإلى جانب ذلك لم ينعقد مجلسها البلدي سوى في خمس مناسبات طيلة الفترة 2015-2017 وذلك خلافاً لما نص عليه الفصل عدد 32 من القانون الأساسي للبلديات كما لم يجتمع هيكل المكتب البلدي⁽¹⁾ منذ سنة 2010.

وخلالاً لمقتضيات الفصل عدد 14 من القانون الأساسي للبلديات لم تقم اللجان البلدية بأي نشاط طيلة الفترة 2012-2017 بالرغم مما يكتسيه عمل هذه اللجان من أهمية محورية في معاضدة المجهود البلدي في مجالات الصحة والنظافة والعنایة بالبيئة والأنشطة الاقتصادية والاجتماعية فضلاً عن كونها إحدى الأطر التي تُكرّس مُشاركة المواطنين في العمل البلدي.

ولوحظ من خلال النّظر في قانون إطار البلدية أنَّ مُعدّل نسبة الشغورات في موقَّ² سنة 2017 تجاوز 40% تعلق أبرزها بالسلك الإداري المشترك (86%) وبالسلوك التقني المشترك (60%) وبلغت نسبة الشغورات على مستوى الخطط الوظيفية بالبلدية 75%. ولم تتجاوز بذلك نسبة التأثير بالبلدية 5,3% وهي تُعدّ ضعيفة مقارنة بالمعدل الوطني⁽³⁾ الذي بلغ 10,4% بالنسبة للبلديات خلال سنة 2017.

وفي هذا الإطار تم تكليف 39 عاملًا ب أعمال إدارية تعلقت بتسيير قسم النزاعات والتراخيص البلدية وقسم الحالة المدنية وقسم الأجور. ولم تساعد هذه النقصان على حسن التصرف والتسيير بالبلدية.

ولا توفر البلدية الأهمية الازمة لتكوين أعوانها حيث لم يتم طيلة الفترة 2012-2017 برمجة أنشطة تكوينية لفائدهم ولم يتم تخصيص أي اعتمادات في الغرض إذ تبيّن أنَّ أغلبهم يمارسون

⁽¹⁾ يساعد رئيس المجلس البلدي في تسيير شؤون البلدية، حسب الفصول 18 و19 و20 من القانون الأساسي للبلديات، مكتب بلدي يترك من المساعد الأول لرئيس البلدية والمساعدين وكواهـي الرئيس ورؤساء اللجان والكاتب العام للبلدية، يجتمع على الأقل مرة في الشهر.

⁽²⁾ تم بمقتضى القرار البلدي المؤرخ في 18 ديسمبر 1996 ضبط عدد الخطط الوظيفية بالبلدية بـ12 خطة.

⁽³⁾ حسب وزارة الشؤون المحلية والبيئة.

مهامهم دون تكوين في المجالات ذات الصّلة بنشاطاتهم وهو ما تمّت ملاحظته خاصة بالنسبة للمصالح الفنية.

ومن جهة أخرى، لم تعتمد البلدية أدلة إجراءات أو بطاقات وظيفية تمكّن من ضبط مشمولات مختلف الميادين بدقة وتأمين التنسيق اللازم وتبادل المعطيات بينها. وأدى غياب هذه الأدوات بالبلدية إلى قيام نفس العون بأعمال متنافرة على غرار المسؤول عن المغازة والمكلّف بالأجور والمسؤول على مقطوعات الوقود وكذلك إلى ضعف التنسيق بين المصالح وخاصة منها مصلحة التراخيص الاقتصادية والأسوق ومصلحة التراتيب والتزاعات والأملاك ومصلحة الأعون والمصلحة المالية.

بـ- نظام المعلومات

افتقرت البلدية خلال الفترة 2012-2017 إلى مخطوطات وبرامج سنوية لتطوير العمل البلدي بواسطة الإعلامية وظلّ قسم الإعلامية شاغرا طيلة هذه المدة ولم تعمل على توفير التجهيزات الضرورية لفائدة مصالحها لل موضوع بهذا المجال.

وتتوفر البلدية على منظومة "مدنية" ومنظومة "أدب" وتطبيقة "أجور" لتغطية جانب من أنشطتها في حين يتم تأمين التصرف في الموارد الجبائية والأعون والغازة ومكتب الضبط بصورة يدوية. إلى جانب ذلك تبيّن أن تطبيقة "أجور" تشوّهها بعض النقائص حيث لا تمكّن من حفظ وتخزين المعطيات بعد استخراجها مما يحول دون إجراء أعمال المتابعة والرقابة الازمة فضلاً عن محدودية الوظائف التي تُوفّرها.

ولم يتم إلى موّقى سنة 2017 تركيز مضادات للفيروسات وذلك لتجنب المخاطر المحتملة خاصة بالنسبة للحواسيب المرتبطة بشبكة الأنترنات وحماية البيانات المدرجة بها. وتتجدر الإشارة أنه نتيجة لعدم توفير الحماية الازمة للحواسيب فقدت البلدية قواعد البيانات الخاصة بالأعون والجبائية المحلية.

ولم تتولّ البلدية إلى موّقى سنة 2017 إنجاز موقع "واب" للتعريف بأنشطتها وانجازاتها وبرامجهما وذلك خلافاً لمقتضيات منشور وزير الداخلية والتنمية المحلية عدد 45 المؤرخ في غرة أوت 2002.

كما لم يتم تكليف عون مختص للتصرف في الأرشيف وتوفير مقر ملائم لحفظ الأرشيف حيث لا توجد أدنى شروط الحماية للأرشيف وثائق الحالة المدنية من أدوات تضمن السلامة والهيئة الالزمة مثلما نصت على ذلك أحكام الأمر⁽¹⁾ عدد 1981 لسنة 1988.

ومن شأن تفعيل هيكل التسيير وسد الشغورات على مستوى الهيكل التنظيمي فضلاً عن اعتماد أدوات التنظيم الأساسية ومزيد التنسيق بين المصالح إلى جانب تطوير نظام المعلومات أن يساعد على تحسين أداء البلدية على مستوى التصرف في الموارد البشرية والمالية والمحافظة على الممتلكات وال المجال العمراني.

ج- التصرف في الموارد البشرية

أفضى النظر في هذا الجانب إلى الوقوف على عدم تقيد البلدية أحياناً بالقوانين والتراتيب الجاري بها العمل وعدم وضع أساليب عمل وآليات رقابة تمكّن من إحكام التصرف في الموارد البشرية مما ترتب عنه عديد الإخلالات التي يمكن أن تُشكّل أخطاء تصرف على معنى القانون عدد 74 لسنة 1985 المؤرخ في 20 جويلية 1985 المتعلقة بتحديد أخطاء التصرف التي ترتكب إزاء الدولة والمؤسسات العمومية المحلية والمشاريع العمومية وبضبط العقوبات المنطبقة عليها وبإحداث دائرة الزجر المالي.

تمّ متابعة حضور الأعون بمراكز عملهم عن طريق بطاقات حضور. وقد تبيّن محدودية هذا الإجراء، حيث لوحظ خلال الفترة 2012-2017 عدم التزام أغلب الأعون بإمضاء بطاقات الحضور ويتمّ تعميرها على سبيل التسوية بالنسبة لعملة الفرق. كما اتّضح خلال نفس الفترة أنّ البلدية لا تقوم باستغلال هذه البطاقات في متابعة الغيابات المسجلة واتّخاذ الإجراءات المستوجبة. وفي هذا الإطار تمّ الوقوف على تغيب 5 أعون بصفة غير شرعية لفترات تجاوزت الستة أشهر دون قيام البلدية بأي إجراء في شأنهم.

ويتمّ التصرف في المسار المهني للأعون البلدية وانجاز مختلف القرارات الإدارية يدوياً مما لا يمكن من إحكام متابعة ومراقبة الوضعيّات الإدارية والماليّة للأعون. وتدعى الدائرة إلى الإسراع باعتماد منظومة إنصاف لإحكام التصرف في موارد البلدية البشرية.

⁽¹⁾ المؤرخ في 13 ديسمبر 1988 والمتصل بضبط شروط وترتيب التصرف في الأرشيف الجاري والأرشيف الوسيط وفرز وإتلاف الأرشيف والإطلاع على الأرشيف العام.

إلى جانب ذلك تفتقر البلدية إلى آليات تساعد على تقييم تدخلات مختلف الفرق واتخاذ الإجراءات التّصحيحية في الإبان حيث تمت ملاحظة عدم تطابق في كثير من الحالات بين ما يتوفّر لدى الإدارة البلدية من معطيات والتوزيع الفعلي للأعون بمراكز عملهم.

وافتضت أحكام الأمر عدد 1706 لسنة 1994⁽¹⁾ إسناد عدد منحة إنتاج كل ستة أشهر لكل عون من أعون الوظيفة العمومية من قبل رئيس الإدارة حسب كمية وكيفية العمل، إلا أنه تبيّن خلال الفترة 2012-2017 إسناد أعداد منحة الإنتاج لأعون البلدية في غياب وثائق مثبتة لتقييم أدائهم الفعلي.

وعلى صعيد آخر، أحدثت بمقتضى الأمر⁽³⁾ عدد 876 لسنة 1980 منحة لفائدة عمالة الجماعات المحلية المكلفين بالتطهير ورفع الفضلات تسعى منحة الأوساخ. ولضمان أن تُسند هذه المنحة لمستحقها، نصّ الفصل الرابع من هذا الأمر على ألا تخول هذه المنحة إلا لفائدة العمالة القائمين مباشرة بأعمال التطهير ورفع الفضلات وذلك بمقتضى قرار يتخذه رئيس الجماعة العمومية المحلية وتصادق عليه سلطة الإشراف. وقد تبيّن أنّ البلدية لم تصدر إلى موافقة سنة 2017 قراراً في الغرض.

وفي هذا الإطار بيّنت الأعمال الرقابية أنّه تمّ تعميم هذه المنحة على جميع عمالة البلدية بما فيهم المكلّفين بأعمال إداريّة والحراسة. وقد تمّ تقدير المبالغ المُسندة بهذا العنوان دون وجه حق بـ 275 أ.د. طيلة الفترة 2012-2017.

كما تولّت البلدية طيلة الفترة المذكورة تمعّن كافية العملة بالمنحة البلدية لحفظ الصحة ورفع الفواضل المنزلية المُحدثة بمقتضى الأمر⁽⁴⁾ عدد 293 لسنة 1990. وقد قدّرت القيمة الجملية للمبالغ التي أُسندت دون وجه حق بعنوان هذه المنحة بـ 104 أ.د. خلال نفس الفترة.

ومن جهة أخرى، جرى العمل بالبلدية طيلة الفترة 2013-2017 على إسناد حصص شهرية من الحليب لفائدة العمالة الذين يتعرّضون أثنااء أو بمناسبة أدائهم لعملهم إلى أخطار صحية. وتولّت البلدية سنويّاً رصد اعتمادات بهذا العنوان بحوالي 50 أ.د. على أنّه وبالرجوع إلى النصوص⁽⁵⁾ القانونية

⁽¹⁾ المؤرخ في 15 أوت 1994 والمتعلّق بضبط الشروط العامة لإسناد العدد المهي وعدد منحة الإنتاج لفائدة أعون الدولة والجماعات العمومية المحلية.

⁽²⁾ يتولّ العامل المكلّف بالأجور إسناد عدد منحة الإنتاج لجميع الأعون والإطارات وإدراجها بمنظومة أجور.

⁽³⁾ المتعلق بتخوّل منحة الأوساخ إلى عمالة التطهير ورفع الفضلات المباشرين بالجماعات العمومية المحلية والمنقح بالأمر عدد 893 لسنة 2006 المؤرخ في 27 مارس 2006 والأمر عدد 891 لسنة 2004 المؤرخ في 28 جانفي 2014.

⁽⁴⁾ المؤرخ في 18 أوت 1990 المتعلق بإحداث المنحة البلدية لحفظ الصحة ورفع الفواضل المنزلية.

⁽⁵⁾ خاصة منها القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 18 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعون الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات ذات الصبغة الإدارية والأمر عدد 2509 لسنة 1998 المؤرخ في 18 ديسمبر 1998 والمتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلوك عملة الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية.

ذات الصلة اتّضح عدم وجود امتياز يتعلق بإسناد مادة الحليب للعملة البلديين. وعليه فإنّ الدائرة تدعو سلطة الإشراف إلى تقوين هذا الامتياز باعتبار أنه لا يمكن منح امتيازات للأعوان العموميين إلا في حدود ما تنص عليه النصوص القانونية ذات الصلة.

وخلالاً لأحكام الأمر عدد 2509 لسنة 1998 سالف الذكر تولت البلدية خلال الفترة 2012-2016 تمويل جميع العملة دون وجه حق بأدوات مدرسية بقيمة مالية بلغت حوالي 26 أ.د على حساب ميزانيتها على البند المخصص للوازم المكاتب.

كما تم خلال الفترة 2014-2016 تمويل 25 عاملاً متعاقداً ومستكتب إداري⁽¹⁾ وعاملة حضائر بلباس الشغل دون وجوب بقيمة جملية بلغت 5,877 أ.د.

وتهدف تدخلات البلدية في الميدان الاجتماعي إلى مساعدة الفئات الضعيفة والأشخاص ذوي الاحتياجات الخصوصية في المنطقة البلدية. وهي مطالبة باتخاذ الضمانات الكفيلة بإسناد هذه المنح لمستحقيها عبر إجراء بحوث اجتماعية وتحديد الأولويات في إسنادها. وقد اتّضح أنّ البلدية أنسنت طيلة الفترة 2012-2017 مبالغ ناهزت قيمتها الجملية 20 أ.د بعنوان منح استثنائية تبيّن من خلال النظر في قائمة المنتفعين بها خلال الفترة سالف الذكر أنّ جميعهم من أعوان البلدية وذوهم.

وأفادت البلدية في ردّها بأنّها ستلتزم مستقبلاً بالنصوص القانونية والتربوية المنظمة لمجال الموارد البشرية وستعمل على تسوية مختلف الإخلالات التي تم تسجيلها من قبل الدائرة.

II- تعبئة الموارد

تعلّقت الأعمال الرقابية في هذا المجال بتقييم مدى توافق البلدية في تعبئة مواردها المالية.

أ- المعاليم الموظفة على العقارات والأنشطة

خلافاً لأحكام المجلة الجبائية المحلية لم تتولّ البلدية طيلة الفترة 2009-2017 إعداد جدول تحصيل المعلوم على الأراضي غير المبنية فيما يفتقر جدول تحصيل المعلوم على العقارات المبنية إلى التحبيين وتعوزه الشمولية. حيث استقرّ الجدول سالف الذكر على 6434 فصلاً في حين بلغ عدد المساكن بالمنطقة البلدية 9061 مسكنًا حسب التعداد العام للسكان والسكنى لسنة 2014 مما حرم البلدية من تثقيل مبالغ إضافية.

⁽¹⁾ تم إدماج المعنى بالأمر بتاريخ 8 مارس 2013 في رتبة مستكتب إداري.

وفي هذا الإطار تم الوقوف خلال الفترة 2014-2017 على إسناد 157 رخصة بناء و 2525 ترخيص تشريك عقار بشبكة الماء الصالح للشراب و 2023 ترخيص بتشريك عقار بشبكة التيار الكهربائي دون التثبت من إدراج العقارات المعنية بجدول تحصيل المعلوم على الأراضي غير المبنية أو جدول تحصيل المعلوم على العقارات المبنية.

ولم تعمل البلدية خلال الفترة آنفة الذّكر على تحين المعاليم الموظفة على العقارات المبنية بالتوالي مع تطور مستوى الخدمات⁽¹⁾ المُسداة لفائدة المتساكين طبقاً لما نص عليه الفصل 21 من مجلة الجباية المحلية. وتدعى الدائرة إلى مزيد التنسيق بين مختلف مصالح البلدية قصد ضمان شمولية تثقيل جداول التحصيل والإسراع في تركيز منظومة إعلامية للتصرف في الموارد الجبائية.

وإلى جانب ذلك، تولت البلدية خلال الفترة 2012-2017 اعتماد أثمان مرجعية للمتر المربع المبني للعقارات المبنية دون الحد الأدنى⁽²⁾ المنصوص عليه بالأمر عدد 1185 لسنة 2007 بالنسبة للعقارات من الصنف 2 و 3 و 4 وذلك على الرغم من إصدار المجلس البلدي سنة 2009 قراراً بخصوص تحين الأثمان المرجعية للمتر المربع المبني لكل صنف من الأصناف العقارية الخاضعة للمعلوم على العقارات المبنية.

ولم تعمل البلدية خلال الفترة 2014-2016 على التنسيق مع القباضة المالية من أجل تحسين نسب⁽³⁾ الاستخلاص التي لم تتجاوز 1,69 % بالنسبة للمعلوم على العقارات المبنية خلال الفترة المذكورة. وقد أدى هذا الوضع إلى تراكم حجم بقايا الاستخلاص بعنوان المعلوم على العقارات المبنية خلال نفس الفترة لتبلغ 913,937 أ.د. في موفى سنة 2016.

وعلى صعيد آخر، لم تقم البلدية منذ سنة 2007 بإعداد جدول مراقبة تحصيل الحد الأدنى للمعلوم على المؤسسات مما حال دون إعداد جدول تحصيل الفارق بين الحد الأدنى المطلوب بعنوان المعلوم على المؤسسات وقيمة المعلوم المستخلص وإعداد جداول تحصيل تكميلية في الغرض. وفضلاً عن ذلك حالت هذه الوضعية دون تمكّن قسم الأداءات من القيام بأي متابعة بخصوص الموارد المتامية من هذا المعلوم.

⁽¹⁾ اتضح من خلال المعطيات التي وفرتها مصلحة الأشغال أن 5 أحياء شهدت خلال الفترة 2012-2016 تطوراً في مستوى الخدمات المُسداة إثر تنفيذ مشاريع تعبيد أو تبديل أو ترصيف بها.

⁽²⁾ اعتمدت البلدية في احتساب المعلوم على العقارات المبنية خلال الفترة 2012-2017 أثماناً مرجعية بالنسبة للعقارات من الصنف 2 و 3 و 4 بقيمة بلغت على التوالي 161 و 211 و 261 دينار في حين أن الحد الأدنى بلغ تباعاً 163 و 217 و 271 دينار.

⁽³⁾ تم خلال سنوات 2014-2016 ضبط نسب تحقيق موارد الجماعات المحلية بالنسبة للمعاليم على العقارات والأنشطة بمعدل 90%.

وأدى غياب متابعة استخلاص هذا المعلوم إلى حرمان البلدية من موارد مالية بلغت حوالي 112 أ.د بخصوص 4 مؤسسات منتصبة بالمنطقة البلدية ولم تتول طيلة الفترة 2010-2017 خلاص هذا المعلوم.

وخلالاً لمنشور⁽¹⁾ وزير الشؤون المحلية عدد 4 لسنة 2016 الذي حدد أجل الانتهاء من إنجاز الإحصاء العشري للفترة 2017/2026 في موّي شهر نوفمبر 2016، لم تتعود نسبة انجاز الإحصاء 10% من العقارات المضمنة بأخر جدول تحصيل في موّي سنة 2017. وتدعى البلدية إلى الإسراع بإتمام الإحصاء حتى يتسمى لها الوقوف على طاقتها الجبائية الحقيقية وتدعم مواردها المالية.

وأفادت البلدية أنها ستعمل على الإسراع بإتمام مختلف مراحل الإحصاء واحتياط الاستظهار بشهادة إبراء من قابض المالية ثبتت خلاص المعاليم العقارية المستوجبة بالنسبة لطالبي مختلف الرخص طبقاً لما جاء بالنصوص القانونية والتربيبة.

بـ- إشغال الملك العمومي البلدي

لم تتول البلدية خلال الفترة 2012-2017 مسك دفتر للتراخيص المُسندة في الإشغال الوقتي للملك العمومي البلدي واستغلال الرصيف مما لا يسمح من التثبت من شمولية التراخيص المُسندة.

وتبيّن من خلال فحص التراخيص المتوفرة للفترة 2014-2017 أنه تم إصدار 4 رخص في استغلال أكشاك غير ممضاة من قبل رئيس⁽²⁾ البلدية وذلك خلافاً لأحكام الأمر⁽³⁾ عدد 362 لسنة 2007 فضلاً عن إسناد 3 رخص بنفس المساحة والمدة باعتماد 3 معاليم⁽⁴⁾ مختلفة خلافاً لقرار المجلس البلدي المؤرخ في 2 سبتمبر 2014 والمتعلق بضبط معاليم الإشغال الوقتي للملك العمومي.

إلى جانب ذلك، تبيّن أنه تم إسناد 12 رخصة استغلال أكشاك خلال سنتي 2015 و2016 بقيمة مالية جملية بلغت 8,046 أ.د. بيّنت الأعمال الرقابية عدم وجود وصولات خلاص في شأنها وبالتنسيق مع القاضية المالية بالقصر اتّضح أنه لم يتم تنزيل المبالغ الخاصة بها بميزانية البلدية. ويمكن أن يعتبر التصرف على هذا النحو خطأ تصرّف على معنى القانون عدد 74 لسنة 1985 المذكور سالفاً.

⁽¹⁾ المتعلق بضبط المتطلبات العامة لإنجاز الإحصاء العام للعقارات المبنية وغير المبنية الخاضعة للمعاليم الراجعة للجماعات المحلية للفترة 2017/2026.

⁽²⁾ تم إمضاؤها من قبل الكاتب العام السابق للبلدية.

⁽³⁾ المؤرخ في 19 فيفري 2007 والمتعلق بضبط شروط وصيغ الإشغال الوقتي ولزمه المرفق العمومي في الملك العمومي البلدي.

⁽⁴⁾ بلغت على التوالى 378 د و432 د و504 د.

ومن جهة أخرى، لوحظ عدم قيام البلدية بجُرْد لشاغلي الطريق العمومي من قبل أصحاب المقاهي والمطاعم والأنشطة بالإضافة إلى غياب التنسيق مع القباضة المالية لمتابعة الاستخلاصات في الغرض. وبطلب من الدائرة تولت البلدية إعداد قائمة في المقاهي التي تستغل الطريق العمومي بدون ترخيص، فُدِرَت المبالغ المستوجبة في شأنها بحوالي 30 أ.د سنويًا مما يحرم البلدية من تحصيل موارد إضافية.

وعلى صعيد آخر، لم تعمل البلدية على اتخاذ الإجراءات الالزمة لاستخلاص معلوم مقابل وقف العربات بالطريق العام طيلة الفترة 2012-2016، وقدّرت المبالغ الواجب استخلاصها بهذا العنوان من أصحاب سيارات التاكسي الفردي ما قيمته 33,750 أ.د. فضلاً عن ذلك لم تتول البلدية توظيف أية معاليم بخصوص وقف حافلات النقل العمومي طيلة الفترة المذكورة.

كما لم تعمل⁽¹⁾ البلدية على توظيف المعاليم المتعلقة بالإشهار⁽²⁾ وذلك عبر إحصاء وضبط قائمة في اللافتات الإشهارية بالمنطقة البلدية. وقد فُدِرَت⁽³⁾ المبالغ المستوجبة في الغرض للفترة 2017-2011 بأكثر من 15 أ.د.

وبالإضافة إلى ذلك، لم تتول البلدية اتخاذ أي إجراء في حق إحدى الشركات الإشهارية التي تقوم منذ سنة 2010 باستغلال 4 لافتات إشهارية كبيرة الحجم دون توليّها دفع المبالغ المستوجبة والتي بلغت 16 ألف دينار في مُوقّي سنة 2017.

وأوضحت البلدية ضمن إجابتها أنه تمت دعوة مصلحة التراخيص الاقتصادية والأسوق للعمل بأحكام الأمر عدد 362 لسنة 2007 كما تم إصدار التوصياتقصد الأخذ بعين الاعتبار لجميع الملاحظات الواردة بتقرير الدائرة.

ج- مداخيل الملك البلدي

تبين أن البلدية لم تتقيد بالتراتيب⁽⁴⁾ الجاري بها العمل في ما يتعلق بإشهار عمليات تسويغ المحلات التابعة لها ولم تسع لإعمال المنافسة في كراء العقارات حيث تم الوقوف على عدم إجراء بتة

⁽¹⁾ مكتوب وزير الداخلية والتنمية المحلية عدد 2012278 بتاريخ 16 أكتوبر 2010 المتعلق بتفعيل استخلاص المعاليم البلدية.

⁽²⁾ بواسطة اللافتات واللوحات الإشهارية ذات الصبغة التجارية والعلامات والستائر واللافتات المثبتة أو البارزة بالطريق العام على واجهة المحلات المعدة للتجارة والصناعة والمهن المختلفة.

⁽³⁾ تولت مصلحة التراخيص الاقتصادية والأسوق بطلب من الدائرة إعداد قائمة في المؤسسات وأصحاب المهن بالمنطقة البلدية الخاضعة للمعلوم على الإشهار.

⁽⁴⁾ على غرار منشور وزير الداخلية عدد 53 المؤرخ في 31 أكتوبر 2000 والمتعلق بالتصريف في العقارات التابعة للجماعات المحلية.

في شأن 18 عقارا تم تسويغها خلال الفترة 2003-2013. ولوحظ أنّ البلدية لا تتولى ترقيم محلّاتها المعدة للكراء والتنصيص عليها ضمن العقود مما لا يُمكّن من التثبت من هوية شاغليها.

وفضلا عن ذلك لم تتولّ البلدية إلى موقّي سنة 2017 مراجعة معينات كراء عقاراتها وذلك خلافاً لأحكام الفصل عدد 25 من القانون عدد 37 لسنة 1977 المتعلّق بتنظيم العلاقة بين المسوغين والمتسوغين التي تسمح للمالك بمراجعة معينات الكراء كل ثلاثة سنوات. وتتجدر الإشارة إلى أنّ البلدية لم تتولّ التنصيص ضمن عقدين محلّات تمّ تسويغها على نسبة زيادة سنوية في معينات الكراء.

وفي غياب تقارير اختبار معدّة من المصالح المعنية بالوزارة المكلّفة بأملاك الدولة تولّت البلدية تسويغ بعض العقارات خلال الفترة 2008-2013 دون احترام مبدأ المساواة على غرار عقار بمساحة 1000 m^2 تمّ كرائه بقيمة 125 دينار في الشهر في حين بلغ معين كراء عقارين مجاورين له بمساحة 150 m^2 لكلّهما بما قيمته 180 دينار شهرياً.

وأظهر فحص عقود كراء العقارات والزيارات الميدانية أنّ 9 جمعيات تتولى منذ سنة 2011 استغلال فضاءات تابعة للبلدية دون اعتماد عقود كتابية أو اتفاقيّات في الغرض. وعلاوة على ذلك تبيّن أن بعض المتسوغين تولوا إجراء تغييرات في مكونات عقارات بلدية دون ترخيص من مصالح البلدية.

وخلالاً لمنشور⁽¹⁾ وزير الداخلية عدد 6 لسنة 1999 لم تحرص البلدية بالتنسيق مع القباضة المالية على استخلاص المعاليم الراجعة لها حيث بلغت قيمة بقایا الاستخلاص المتخلّدة بذمة متسوغي المحلات التابعة للبلدية 59,728 أ.د. في موقّي شهر نوفمبر 2017. كما لم تسع البلدية طيلة الفترة 2008-2017 إلى اتخاذ إجراءات قانونية قصد تتبع المتلّدين عن دفع معاليم الكراء.

وأفادت البلدية ضمن إجابتها أنها ستحرص على استخلاص المتخلّdas لدى المستغلين وستعمل على تحيّن عقود الكراء.

د- توظيف واستخلاص معاليم أخرى

تولّت البلدية خلال الفترة 2012-2017 رفع قرابة 3,4 ألف طن من الفضلات بكلفة 10,2 أ.د. دون أن تسعى لاسترجاع هذه المصارييف المتعلقة بأشغال تنظيف الأراضي غير المبنية التي تحولّت إلى مصبات عشوائية.

⁽¹⁾ المؤرّخ في 17 فيفري 1999.

ولئن مكّن الفصل عدد 91 من مجلة الجبائية المحلية من توظيف معاليم بعنوان رفع الفضلات المتأتية من نشاط المحلات المهنية والتجارية والصناعية فإن البلدية لم تسع إلى موافقة سنة 2017 لتدعيم مواردها عبر إبرام اتفاقيات في الغرض حيث يتم تأمين هذه الخدمات بصفة مجانية.

وعلى صعيد آخر، وعلى الرغم من أنّ مجلة الجبائية المحلية أتاحت للبلديات إمكانية توظيف مساهمة المالكين الأجوار في نفقات الأشغال الأولية بالنسبة لمشاريع البنية الأساسية إلا أنّ البلدية لم تحرص على توظيف مساهمة المالكين الأجوار للمُساعدة في تخفيف⁽¹⁾ عبء التمويل بالرغم من قيامها خلال الفترة 2012-2016 بإنجاز مشاريع بنية أساسية بقيمة جملية ناهزت 1,5 م.د.

وبالرغم من أنّ المسلح البلدي بالقصر لم يُعد صالحاً للاستغلال منذ سنة 2012 لأسباب بيئية وصحية فإنّ البلدية لم تسع للقيام بأشغال الصيانة الضرورية أو إحداث مسلح بديل وهو ما من شأنه حرمانها من موارد مالية إضافية في ظل قيام أصحاب محلات بيع اللحوم بالذبح بصفة عشوائية. وتتجدر الإشارة إلى أنّ استلزم المسلح كان يوفر للبلدية سنوياً موارد بقيمة 14 أ.د.

III- التصرف في الشّراءات

أ- التصرف في الصفقات

بين النّظر في الصفقات التي أبرمت خلال الفترة 2012-2016 أنّ البلدية لم تلتزم دوماً بما جاء بالنصوص والترتيب في ما يخص ضبط الحاجيات وإبرام الصفقات وتنفيذها وختمهما.

تشكو البلدية نقائص على مستوى برمجة المشاريع حيث أدّى الضعف في تحديد الحاجيات وغياب التنسيق مع المصالح الجهوية إلى التخلّي عن البعض منها. وينذر من ذلك التخلّي عن مشروع تجديد قصر⁽²⁾ البلدية المبرمج إنجازه خلال سنة 2014 بتقديرات أولية في حدود 180 أ.د. ومشروع تعهد وصيانة البنية الأساسية المبرمج إنجازه خلال سنة 2012 بمبلغ مالي في حدود 70 أ.د. ومشروع اقتناء معدات النظافة المبرمج إنجازه خلال سنة 2016 بمبلغ مالي قدره 207 أ.د.

وبخصوص إبرام الصفقات المنجزة خلال الفترة 2012-2016، أتّضح أنّ لجنة الفرز الخاصة بطلبات العروض⁽³⁾ عدد 2 وعدد 3 وعدد 4 لسنة 2012 وعدد 1 لسنة 2013 لم تتول إقصاء عروض

⁽¹⁾ أتاحت أحكام الفصل من 52 إلى 60 من مجلة الجبائية المحلية للبلديات إمكانية توظيف مساهمة المالكين الأجوار في نفقات الأشغال الأولية بالنسبة لمشاريع البنية الأساسية من طرقاً وأرصدة ومدّنوات تصريف المواد السائلة وهيئات الأحياء السكنية والإصلاحات الكبرى.

⁽²⁾ بالنظر للصيغة الأولى للعقار.

⁽³⁾ تتعلق هذه العروض تباعاً باقتناء شاحنة مجهزة بسلم وهيئات الملعب البلدي الجديد بالقصر وهيئات الملعب البلدي القديم بالقصر وتعبيد الطرقات البلدية.

بعض المشاركين رغم افتقارها لوثائق⁽¹⁾ يعتبر عدم تقديمها وفقاً لكراسات الشروط الإدارية الخاصة بها سبباً في إقصاء عروضهم. وينظر أنه تم إسناد الصفقات المذكورة أعلاه إلى هؤلاء المشاركين بمبالغ تبلغ تباعاً 104 أ.د و 134 أ.د و 700,459 أ.د و 600 أ.د.

وعلاوة على ذلك اتضح أن لجنة الفرز الخاصة بطلب العروض عدد 1 لسنة 2014 المتعلق باقتناة معدات نظافة لم تتقيد بمحضر لجنة فتح الظروف حيث تولت مراسلة بعض المشاركين لاستكمال وثائق فنية بعد انتهاء⁽²⁾ عملية الفرز. وتتجذر الإشارة إلى أن أقسام طلب العروض المذكور تم إسنادها إلى هؤلاء المشاركين بمبلغ جملي قدره 184,6 أ.د.

وإلى جانب ذلك، لم تتقيد البلدية بمدة صلاحية العروض المحددة بكراسات الشروط الخاصة بطلبات العروض عدد 2 لسنة 2012 وعدد 1 لسنة 2014 وعدد 1 لسنة 2016 وتم تجاوز هذه المدة تباعاً بـ 180 و 480 يوماً دون أن تتولى دعوة المشاركين إلى تمديد صلاحية عروضهم بما في ذلك الضمانات المالية الخاصة بها.

وخلالاً لأحكام المنشور⁽³⁾ عدد 28 لسنة 2007 الذي أوجب على المشتري العمومي التحكم في الآجال الفاصلة بين تبليغ الصفقة وإصدار الإذن الإداري بالمشروع في التنفيذ لوحظ أنه تم تسجيل تأخير في إصدار الأذون الإدارية للبدء في إنجاز الصفقات المتعلقة بطلبات العروض عدد 3/2012 وعدد 2014/5 وعدد 2015/5 بلغ تباعاً 180 يوماً و 195 يوماً و 40 يوماً.

وأوجب الأمر عدد 3158 لسنة 2002 ثم الأمر عدد 1039 لسنة 2014 المنظمان⁽⁴⁾ للصفقات العمومية على ضرورة أن يتولى صاحب الصفقة تقديم الضمان النهائي في أجل أقصاه عشرون يوماً من تاريخ تبليغها. وخلافاً لذلك تبين بالنسبة للحق الصفقة عدد 2012/2 وللصفقة عدد 2014/2 وللصفقة عدد 2015/7 تسجيل تأخير في تقديم الضمانات النهائية بلغت على التوالي 60 يوماً و 240 يوماً و 45 يوماً. وينظر في هذا الإطار أن أصحاب الصفقات المذكورة باشروا عمليات الإنجاز قبل الإدلاء بهذه الوثائق.

وبخصوص تنفيذ الصفقات، شهد مشروع تعبيد الطرق والترصيف المبرمج انجازه خلال سنة 2012 بقيمة مالية ناهزت 600 أ.د. تأخيراً في المشروع في إنجازه تجاوز ثلاثة سنوات حيث لم

⁽¹⁾ على غرار شهادة التعميد وإتمام إجراءات الإعفاء التدريجي وشهادة التصريح الجبائي وقائمة المعدات وقائمة في الموارد البشرية التي سيتم وضعها على ذمة المشروع والمؤيدات الخاصة بها وعقود شغل محينة.

⁽²⁾ لم تتقيد لجنة الفرز بمحضر لجنة الفتاح وتولت مراسلة المشاركين المذكورين بعد انتهاء عملية الفرز حسب المراسلات الصادرة عن البلدية بتاريخ 17 نوفمبر 2014.

⁽³⁾ المؤرخ في 20 جوان 2007 والمتعلق بالصفقات العمومية.

⁽⁴⁾ المؤرخان على التوالي في 17 ديسمبر 2002 و 13 مارس 2014.

تنطلق الأشغال الخاصة به إلا خلال سنة 2015. ولئن تم تحديد مدة الإنجاز بـ 120 يوما إلا أن نسبة تقدم الأشغال لم تتجاوز 85 % في موّي شهر أكتوبر 2017 ومرد ذلك بالأساس كثرة التدخلات⁽¹⁾ على مستوى الشبكات العمومية أثناء تنفيذ المشروع. وتبين من خلال الإطلاع على القائمة المائية للمناطق التي تم التدخل بها أن البلدية تولت أثناء إنجاز المشروع إجراء بعض التعديلات لم تتضمنها كراسات الشروط حيث تولت إضافة أشغال تعبيد وترصيف بعدة أنهج وشوارع ناهزت قيمتها المالية 75 أ.د.

وشهد مشروع تهذيب حي العjamة (بقيمة 2 م.د) المبرمج إنجازه خلال سنة 2016 تأخيرا في التنفيذ حيث لم يتم الشروع في انجازه إلا خلال شهر أكتوبر 2017 بالنظر لعدم تحكم البلدية في إجراءات إبرام الصفقة.

ويذكر أن كافة الصفقات التي تولت البلدية إنجازها طيلة الفترة 2012-2016 لم يتم إجراء الختم⁽²⁾ النهائي في شأنها إلى غاية موّي سنة 2017 بالرغم من إعداد محاضر استلام نهائى⁽³⁾ في أغلبها وإرجاع الضمانات النهائية في شأنها.

وقد أشارت البلدية ضمن ردّها على تقرير الدائرة أن معظم الإخلالات المسجلة ترجع أساساً لعدم إلمام الأعوان المكلفين بالصفقات بالإجراءات المنظمة لها وأنّها ستعمل على تمكينهم من التكوين اللازم في الغرض قصد تلافي مثل هذه الإخلالات.

ب- النفقات خارج إطار الصفقات

لوحظ أن البلدية لم تتقيد دوما بمبادئ المساواة والمنافسة بين مختلف المشاركين في الطلبات العمومية مما ترتب عنه عديد الإخلالات.

حيث لم تتول لجنة الفرز الخاصة بالاستشارة المتعلقة باقتناص سيارة إدارية إقصاء عرض إحدى الشركات التي قدمت عرضا غير مطابق للشروط الفنية المطلوبة بكراس الشروط الفنية الخاصة. وفي المقابل تم إسناد هذه الشركة الاستشارة بمبلغ ملي قدره 41,9 أ.د. وكذلك الشأن بالنسبة للاستشارة عدد 1/2015 لم تتول لجنة الفرز إقصاء عرض إحدى المقاولات على الرغم من أنها قدمت

⁽¹⁾ من قبل الديوان الوطني للتطهير والشركة الوطنية لاستغلال وتوزيع المياه.

⁽²⁾ ضرورة عرض ملف الختم النهائي على أنظار لجنة الصفقات في أجل أقصاه تسعون يوما من تاريخ الاستلام النهائي للطلبات موضوع الصفقة.

⁽³⁾ على غرار الصفقات عدد 5/2015 وعدد 7/2015 المتعلقة باقتناص معدات نظافة والتي تم الاستلام النهائي في شأنها بتاريخ على التوالي في 14 مارس 2016 و 12 أكتوبر 2016 و 10 مارس 2016 وتم إرجاع الضمانات النهائية الخاصة بها على التوالي في 19 جويلية 2016 و 12 أكتوبر 2016 و 14 جويلية 2016.

عرضًا لم يتوفر على جميع المعدات المطلوبة⁽¹⁾ لإنجاز المشروع وتم إسناد الاستشارة للمقاولة المعنية بمبلغ مالي قدره 49,783 أ.د.

كما تبيّن أن البلدية تولّت في عديد المناسبات خلال الفترة 2013-2015 القيام باستشارات على سبيل التسوية حيث تم قبول تجهيزات ومعدات بتواريخ سابقة لتواتر استشارات الخاصة بها. وبلغت القيمة الجملية لهذه التجهيزات في 5 مناسبات فقط حوالي 36 أ.د.

وفضلاً عن ذلك تولّت البلدية في 4 مناسبات استلام تجهيزات ومعدات بلغت قيمتها الجملية حوالي 35 أ.د. قبل الحصول على موافقة مراقب المصاريف العمومية على التعهيدات الخاصة بها.

وإلى جانب ذلك تولت البلدية خلال سنة 2015 خالص مبالغ بقيمة 40 أ.د بعنوان أشغال تركيز وغراسة أشجار زينة في غياب الإنجاز الفعلي.

وتولت البلدية إصدار أذون تزود يدوية بلغت قيمتها الجملية حوالي 63,942 أ.د. وذلك خلافاً لما نصت عليه مقتضيات الأمر⁽²⁾ عدد 2617 لسنة 1994 المتعلقة بتوزيع الإعتمادات.

IV- التصرف في الممتلكات وحمايتها

اتّجه اهتمام الدائرة في هذا المجال إلى النظر في مدى إحكام البلدية التصرف في ممتلكاتها واتّخاذ الإجراءات الكفيلة بحمايتها.

أ- جرد التجهيزات والمعدات

خلافاً لأحكام الفصل 279 من مجلة المحاسبة العمومية لم يتول قابض البلدية مسك حسابية خاصة بمكاسبها ولم تقم البلدية طيلة الفترة 2012-2016 بجرد سنوي لممتلكاتها المنقوله مما لا يضمن حمايتها.

واسم دفتر جرد التجهيزات والمعدات بالبلدية بعدم الشّمولية والدقة حيث لا يحتوي على جل الفصول التي تم اقتناوتها خلال الفترة 2013-2017. وفي هذا الإطار تم الوقوف على عدم تضمين هذا الدفتر مشتريات ناهزت قيمتها الجملية 225 أ.د. فضلاً على عدم تسجيل تجهيزات ومعدات تحصلت عليها البلدية في شكل هبات⁽³⁾ خلال الفترة المذكورة.

⁽¹⁾ على غرار معدات وأدوات صالحة للمراقبة والتجربة والحماية.

⁽²⁾ المؤرخ في 26 ديسمبر 1994.

⁽³⁾ على غرار 5 حواسيب و5 آلات طباعة.

وأفرز الجرد⁽¹⁾ المادي لعينة من الفصول⁽²⁾ تسجيل فوارق⁽³⁾ سلبية بينها وبين مجموع ما تم توزيعه على قسم الحالة المدنية والمصالح الإدارية بمبلغ مالي جملي قدره 13,23 أ.د. ولم تتول البلدية ضمن إجابتها على ملاحظات الدائرة تقديم أسباب ومبررات هذه الفوارق.

وتحدى البلدية إلى إيلاء الأهمية الالزامية لعمليات تسجيل المعدات والتجهيزات وجردها نظراً لكونها تمكّن من المحافظة على الممتلكات وتحديد الفروقات والبحث عن أسبابها.

بـ- التصرف في أسطول العربات

أفضى النظر في الإجراءات المعمول بها لدى البلدية في مجال التصرف في أسطول السيارات الإدارية والعربات والدراجات النارية خلال الفترة 2012-2017 إلى الوقوف على جملة من الإخلالات.

ويذكر من ذلك عدم مسك دفاتر العربات التابعة للبلدية على النحو المطلوب، إذ لا يتم في أغلب الحالات تضمينها المسافة المقطوعة وعدد مقططعات الوقود وساعة العودة وتأشيره العون المسؤول عن الأسطول. كما أنّ الأذون بتأموريّة لا تتضمن في أغلب الحالات جميع التنصيصات الوجوبية على غرار العدد المنجمي للعربة والغاية من استعمالها أو المهمة والمكان المقصود وساعة الخروج والعودة.

ولم تتول البلدية خلال الفترة 2012-2017 وضع برنامج يتعلّق بإجراء كشف في وقائي دوري لتشخيص محركات السيارات التابعة لها وذلك خلافاً لمقتضيات منشور الوزير الأول عدد 38 لسنة 2007⁽⁴⁾.

ويتمّ مسح مقططعات الوقود وتسجيل حركة المخزون بالدفاتر المخصصة للغرض ومتابعة الاستهلاكات من المحروقات بالبلدية في غياب أي إجراء رقابي طيلة الفترة 2012-2017.

وأظهر فحص كراسات إسناد مقططعات الوقود وقائمة المنتفعين بالبنزين أنه تم تمتّيع بعض الأعوان⁽⁵⁾ بمقططعات وقود دون وجوب. وتم تقدير قيمة المقططعات المسندة لهؤلاء الأعوان خلال الفترة الممتدة من 11 جوان 2015 إلى 31 أكتوبر 2017 فقط⁽⁶⁾ بحوالي 19 أ.د.

⁽¹⁾ المنجز من قبل فريق من الدائرة رفقة بعض أعوان البلدية بتاريخ 30 أكتوبر 2017.

⁽²⁾ تم اعتماد مجموعة من الفواتير تعلقت باقتناه حواسيب خلال الفترة 2012-2013 وباقتناء مكيفات خلال الفترة 2014-2016 وباقتناء أثاث الإدارة لل فترة 2011-2014 ودفتر الجرد المتوفر بالبلدية.

⁽³⁾ حواسيب وأثاث مكاتب.

⁽⁴⁾ المؤرخ في 22 أكتوبر 2007 حول ضرورة احترام درية المراقبة الفنية لوسائل النقل واعتماد وجوبية الكشف الفني الوقائي.

⁽⁵⁾ يتعلق الأمر بآلات لم يتم إسنادهم سيارات إدارية وبعض العملة.

⁽⁶⁾ غياب الوثائق الخاصة بمسك كراسات الوقود للفترة السابقة.

ومن جانب آخر، اتّضح أنَّ البلدية لا تعتمد عند توزيع الدرجات النارية على معايير موضوعية تأخذ بعين الاعتبار طبيعة المهام الموكولة للعامل، حيث تولّت خلال الفترة 2014-2017 إسناد درجات نارية لفائدة 8 عملة مكلفين بأعمال إدارية^(١).

وأكّدت البلدية ضمن إجابتها على التقرير أنها ستتولى إحداث فريق رقابة داخلي لمتابعة استغلال وتوزيع المحروقات ومراقبة وسائل النقل.

ت- الحماية القانونية للأملاك العقارية

أفرز النّظر في ملفات العقارات التابعة للبلدية وجود إخلالات تعلقت بتحديد واستقصاء الأموال وترسيمها والتقويت فيها.

لم تتولّ البلدية إلى غاية شهر أكتوبر 2017 تحديد واستقصاء^(٢) أملاكها العقارية ولم تعمل على إحداث لجنة للشؤون العقارية والأملاك البلدية ولم تتولّ ترسيم ممتلكاتها بالسّجل العقاري وفتح ملف خاص بكل عقار حيث لا تمتلك البلدية وثائق ملكية في شأن جميع عقاراتها^(٣) المبنية.

وعلى الرغم من توفر دفاتر لتسجيل الممتلكات الراجعة للملك العمومي وللملك الخاص للبلدية منذ سنة 2007، إلا أنه لم يتم الوقوف على تسجيل أية أملاك بلدية بهذه الدفاتر^(٤) إلى غاية موّي شهر نوفمبر 2017.

كما لم تسع البلدية إلى تفعيل أحكام الفصل عدد 67 من مجلة الهيئة الترابية والتعمير حيث لم تتخذ الإجراءات الازمة لنقل ملكية المساحات المخصصة للتجهيزات الجماعية والمساحات الخضراء بالتقسيمات المصادق عليها خلال الفترة 2010-2017 عبر استخراج الأمثلة الناقلة للملكية والرسوم العقارية المنفردة الخاصة بهذه القطع ومسك ملفات حول هذه المقايس.

ولئن تحصلت البلدية على رهن لفائدها يتمثل في 9 مقاسم طبقاً لما نص عليه الفصل 64 من مجلة الهيئة الترابية والتعمير إلا أنها لم تقم بتطبيق أحكام الفصل الثالث من عقد الرهن الذي يتيح لها الحق في التصرف في المقاسم المرهونة وقد تمادي المقسم بان قام بالتقويت في كافة المقاسم دون القيام بالأشغال النهائيّة.

^(١) تم خلال سنة 2014 إسناد درجات نارية لعامل بالحالة المدنية وعامل بقسم التزاعات وعامل مكلف بالحجز وعامل مكلف بالأجر وعون مكلف بالغازة وحاجب، كما تم سنة 2017 إسناد دراجتين للمكلف بالغازة والمكلف بالمستودع.

^(٢) منشور وزير الداخلية عدد 37 المؤرخ في 6 جويلية 1998.

^(٣) يتعلق الأمر بالسلخ البلدي ودار المنظمات والمنطقة الحرفية والملاعب البلدي بلالة والمستودع البلدي والسوق البلدي والسوق المركزي والملاعب البلدي القديم والملاعب البلدي الجديد ودار المنظمات بالفصر وروضه أطفال وقصر البلدي.

^(٤) حسب الأنموذج الذي تم ضبطه بمقتضى قرار وزير الداخلية والتنمية المحلية وأملاك الدولة والشؤون العقارية المؤرخ في 6 فيفري 2007.

ومن جهة أخرى، ولئن مكن المسح العقاري المنجز خلال سنة 2016 البلدية من الحصول على عقار بمساحة جملية قدرها حوالي 140 هك حسب العقد المبرم مع وزارة أملاك الدولة بتاريخ 3 ماي 2016 غير أنه لم يتم إتمام إجراءات التفويت في هذا العقار بصفة نهائية إلى حد مواف شهر نوفمبر 2017. وفي هذا الصدد تبيّن أنَّ الكاتب العام السابق للبلدية تولَّ بتاريخ 20 أكتوبر 2016، بصورة غير قانونية وبصفته، إبرام عقد تفويت في جزء من العقار المذكور لدى عدل إشهاد مقابل مبلغ مالي في حدود 90 أ.د. مما جعله محل تتبع جزائي.

وورد بإجابة البلدية أنَّه تم الإذن لقسم النزعات والأملاك البلدية بالعمل على تدارك النقصان المُضمنة بتقرير الدائرة المتعلقة بالحماية القانونية للأملاك البلدية وتحديد واستقصاء الملك البلدي ومسك دفاتر وملفات في الغرض وذلك تحت إشراف لجنة الشؤون العقارية.

ثـ- الحماية المادّية للممتلكات

لوحظ أنَّ البلدية لم تتول حماية عقاراتها المبنية بالشكل المطلوب حيث تعرضت 3 ملاعب بلدية خلال سنتي 2013 و2017 إلى سرقة تجهيزات ومعدات بتكلفة جملية قُدرت قيمتها بحوالي 23 أ.د. نتيجة لغياب الحراسة الليلية بصفة دائمة⁽¹⁾ ومنتظمة.

وأتضح أنَّه تم خلال سنة 2017 وفي غياب دراسة مسبقة في الغرض انجاز أشغال بالمسلسل البلدي المغلق تمثلت في هدم السور الخارجي للبنية مما جعل البنية غير محمية. وقدرت⁽²⁾ القيمة الجملية للأضرار في حدود 3,140 أ.د.

ومن ناحية أخرى، تعرضت 3 جرارات قُدرت قيمتها الجملية بحوالي 70 أ.د. لعملية حرق بالمستودع البلدي خلال سنة 2014 أدت إلى إتلافها كلياً. وتتجدر الإشارة إلى أنَّ البلدية لم تتخذ أي إجراء لحفظ حقوقها وذلك إلى غاية مواف شهر أكتوبر 2017.

كما لم تسع البلدية إلى مواف شهر نوفمبر 2017 لاسترجاع⁽⁴⁾ الشاحنة ذات الرقم المنجي عدد 02208928 تم إيداعها بورشة إصلاح لدى شركة "القوافل" منذ سنة 2009.

⁽¹⁾ تقارير رئيس مصلحة الأشغال بالبلدية.

⁽²⁾ تم تقدير الأضرار من قبل مصالح البلدية.

⁽³⁾ حسب المحضر المقدم إلى مركز الأمن الوطني بففصة المحطة.

⁽⁴⁾ علما وأنَّ المعطيات التي تنسى الحصول عليها تفيد بعدم وجود الشاحنة بالمستودع المذكور.

V- التّهيئة العمرانية والنظافة

تم التّطرق في هذا الجانب إلى تقييم تدخلات البلدية في مجال التّصرف العمراني والعنابة بجمالية المنطقة البلدية.

A- التّهيئة العمرانية

لوحظ محدودية تدخلات البلدية في مجال مراقبة التّراتيب العمرانية نتيجة ضعف آليات التنسيق بين البلدية والشرطة البلدية وغياب متابعة⁽¹⁾ الأنشطة ذات الصّلة مما ترتب عنه نقص في عدد المعاينات وطول مُدد إجراءات إصدار وتنفيذ القرارات حيث يُذكر على سبيل المثال أنّ المدّة الفاصلة بين معاينة المخالفات وإصدار القرارات في شأنها تراوحت بين شهرين و12 شهراً بالنسبة لـ 30 قرار هدم صدرت خلال الفترة 2014-2016.

وبين فحص 85 قرار هدم صادرة خلال الفترة 2014-2017 أنّ نسبة 83% منها لم يتم تنفيذها إلى غاية موّي شهر نوفمبر 2017 من بينها 3 قرارات هدم شملت اعتمادات على المسلح البلدي والطريق العام.

ومن جهة أخرى، تبيّن إسناد 3 رخص بناء على خلاف الصّيغ القانونيّة وممّن ليست له الصّفة. حيث تولى الكاتب العام السابق للبلدية إسناد هذه الرّخص بصفته دون موافقة الجنة الفنية الجهوية لرخص البناء وذلك خلافاً لأحكام الفصلين عدد 68 وعدد 69 من مجلة الهيئة العمرانية والتعمير. يُذكر أنّ بين هذه الرّخص رخصة تتعلّق ببناء عقار بقطعة أرض مصنّفة منطقة حضراء.

وخلالاً لمقتضيات منشور وزير الداخلية عدد 13 لسنة 2004 تولّت البلدية إسناد تراخيص ربط المباني بشبكتي الماء الصالحة للشراب والتيار الكهربائي دون مطالبة أصحابها بالاستظهار بما يُفيد تحصلهم على رخص بناء.

ومن جانب آخر، وعلى الرّغم من تفاقم ظاهرة البناء الفوضوي واكتساحها لعديد العقارات على ملك الدولة، لم تتولّ البلدية إلى مُوفّي سنة 2017 تجميع المعطيات المتعلقة بعدد الوحدات السكّنية الفوضوية والمناطق الأكثر تضرّراً واتّخاذ الإجراءات اللازّمة للحد من هذه الظّاهرة. ويشار إلى أنه تمّ إحصاء⁽²⁾ عدد البناءات المقاومة بدون ترخيص بـ 6 أحياء فقط بحوالي 1550 مسكناً.

⁽¹⁾ لم تتحصل البلدية طيلة الفترة 2012-2017 على سُكّ من تقارير نشاط الشرطة البلدية خلافاً لما جاء بمنشور وزير الداخلية عدد 32 المؤرخ في 2 نوفمبر 2012 المتعلّق بتوضيح الوضعية الإدارية الجديدة لأعوان الشرطة البلدية وسير عملهم.

⁽²⁾ من قبل مصلحة الأشغال بطلب من الدائرة.

وعلى صعيد آخر، أفرز التأخير⁽¹⁾ في المصادقة على مثال الهيئة العمرانية المعتمد عدم تطابقها للواقع بالنظر لتغيير صبغة عديد الأراضي واكتساح البناء الفوضوي للمجال البلدي مما يحتم على البلدية برمجة طرقات جديدة والغاء أخرى بالنسبة لعدد من الأحياء⁽²⁾. كما تبين وجود صعوبات على مستوى برمجة المشاريع والإنشاءات العمومية المستعجلة على غرار إحداث مدرسة ابتدائية ومدرسة إعدادية ودار للثقافة. ولئن تولت البلدية منذ سنة 2013 مطالبة سلطة الإشراف ببرمجتها ضمن البلديات الراغبة في تحين الوثائق الخرائطية وإجراء مراجعة كلية لمثال الهيئة المذكور فإنه لم يتم إلى غاية موعد شهر نوفمبر 2017 إقرار مبدأ المراجعة.

وبخصوص 7 تقسيمات مُصادق عليها خلال الفترة 2010-2016 تبين أن ملفاتها لا تتضمن الأمثلة الهندسية الخاصة بإنجاز أشغال الهيئة والتجهيز الضروري⁽³⁾ مما لا يسمح بمتابعة ومراقبة نوعية الأشغال التي يتحتم على المقسم إجراؤها والتتأكد من تحمله كلفتها. وأظهرت الأعمال الرقابية أن مالكي العقارات المقسمة لم يتولوا القيام بأشغال الهيئة الأولية أو النهائية. ويشار أن الكلفة التقديرية⁽⁴⁾ لأشغال التعبيد فقط والتي كان يتعين على أصحاب التقسيمات انجازها تناهز قيمتها 1,003 م.د.

وجاء برد البلدية أنه سيتم مراجعة مثال الهيئة العمرانية لبلدية الفصرين بحدودها الجديدة قصد مواكبة التوسع العمواني والجاجيات الضرورية من مناطق خضراء وتجهيزات عمومية وطرقات وسيتم الأخذ بكل التوصيات واللاحظات وإصلاح الإخلالات الواردة بالتقرير.

ب- النظافة والعناية بالمناطق الخضراء

ساهم نقص⁽⁵⁾ أسطول معدات رفع الفضلات وعدم استغلاله بالطريقة المُثلى في تراكم الفضلات في عدة مناطق بلدية حيث لا يتم استغلال سوى ثلاثة جرارات بمعدل حصتين في اليوم وألة رافعة بمعدل حصة واحدة في اليوم لتفطية جميع مناطق⁽⁶⁾ البلدية. ويدرك أن البلدية لم تتمكن من رفع⁽⁷⁾ سوى نسبة 75% من الفضلات المنزلية خلال سنة 2017.

⁽¹⁾ بلغت المدة الفاصلة بين إقرار مراجعة مثال الهيئة المصادق عليه سنة 2009 حوالي 10 سنوات في حين أن مجلة الهيئة التربوية والعمارة حددتها 10 أشهر.

⁽²⁾ يذكر منها أحياء المروج وعمر بن سليمان وهي حشاد وهي الحلو.

⁽³⁾ طبقاً لقرار وزير التجهيز والإسكان المؤرخ في 19 أكتوبر 1995 المتعلق بضبط نوعية أشغال الهيئة الأولية والأشغال النهائية للتقسيم وكيفية استلامها.

⁽⁴⁾ تم احتساب المتر المربع المعبد حسب الأسعار المعمول بها ببلدية الفصرين في إطار المشاريع المنجزة لسنة 2017.

⁽⁵⁾ يتكون من 2 شاحنة ضاغطة و2 شاحنة قالية و5 جرارات وألة رافعة صغيرة وألة رافعة متوسطة يتم استغلالها خلال الحملات العادية والاستثنائية.

⁽⁶⁾ هي التحرير والزاوية والمدينة والمساكن الشعبية والمروج 1 والمعجمة والراقوبة وهي عمر بن سليمان وهي المدرسة لالة وهي الحلو سيدي الصامت وهي حشاد والطرقات الرئيسية.

⁽⁷⁾ نصف المخطط العادي عشر على وجوب بلوغ هذه النسبة 93% في سنة 2011.

وخلالاً لما نص عليه منشور⁽¹⁾ وزير الداخلية والتنمية المحلية عدد 1 لسنة 2015 تبين أن البلدية لم تقم بتخصيص أماكن وقتيّة بالمناطق السكنية لتجميع الفضلات مع العمل على تنظيفها بصفة دوريّة وهو ما أدى إلى بروز ما لا يقل عن 14 نقطة سوداء⁽²⁾ ترتب عنها إثقال كاهل البلدية من خلال تخصيص تدخلات استثنائية لرفع فضلات البناء والأتربة الملقاة بهذه الأماكن. وبينت المعاينات الميدانية⁽³⁾ إلى هذه المناطق تراكم كميات هامة من الفضلات قدرت من قبل البلدية بحوالي 14 ألف طن.

كما اتّضح أنّ البلدية لم تعمل بالتنسيق مع المصالح الجهوية للصحة على ضبط⁽⁴⁾ برامح ل القيام بعمليات المعاينة والاستكشاف الدوري لماوى توالد الحشرات. وخلالاً لمقتضيات الفصل الثالث من القانون⁽⁵⁾ عدد 30 لسنة 2016، لم تسع البلدية إلى تكوين فريق قار معاينة الإخلالات الصحية والبيئية على الرغم من ورود عديد التقارير والشكاوى⁽⁶⁾ في الغرض واتسمت تدخلاتها في هذا المجال بالحدودية نظراً لعدم توفر المعدات والتجهيزات الخاصة بمقاومة الحشرات.

ومن جهة أخرى، لوحظ ضعف مساحة المناطق الخضراء المهيّأة بالمنطقة البلدية حيث لم تتعد 0,47 هك من مساحة جملية تقدر بحوالي 85,1 هك مما لم يسمح للبلدية من بلوغ المعدل الوطني المستهدف⁽⁷⁾ من المساحات الخضراء لفرد الواحد. وتعود أسباب ذلك لعدم برجمة البلدية طيلة الفترة 2012-2017 إحداث مناطق خضراء جديدة وعدم رصدها لأي اعتماد في الغرض. ولم يمكن ضعف عدد العمالة المكلفين بالاعتناء بالمناطق الخضراء وعدم توفر التجهيزات والمعدات اللازمة من الحفاظ عليها.

⁽¹⁾ المؤرخ في 20 فيفري 2015 والمتعلق بضبط البرنامج الوطني لنظافة المدن.

⁽²⁾ يذكر منها منطقة قرب حي حشاد لالة ووادي بياش وبطريق أم العاريس.

⁽³⁾ الذي قام بها فريق من الدائرة رفقة عدد من مسؤولي البلدية بتاريخ 3 أكتوبر 2017.

⁽⁴⁾ مكتوب وزير الشؤون المحلية عدد 1119/7 بتاريخ 13 جوان 2016.

⁽⁵⁾ المؤرخ في 5 أفريل 2016 المتعلق بمخالفة ترتيب حفظ الصحة بالمناطق الراجعة للجماعات المحلية.

⁽⁶⁾ يذكر منها تقرير الإدارة الفرعية للصحة البيئية بصفحة عدد 311 بتاريخ 20 ماي 2014 والشكوى المسجلة بدقتر وارد البلدية تحت عدد 1906 بتاريخ

20 سبتمبر 2016 المقدمة من قبل متساكي ماجي لالة والشكوى المسجلة تحت عدد 168 بتاريخ 5 جانفي 2017 المقدمة من متساكي حي المروج 2

⁽⁷⁾ بلغ معدل المساحات الخضراء لفرد الواحد بالمنطقة البلدية 2,42 م² سنة 2017 في حين أنّ المعدل الوطني المستهدف سنة 2010 يبلغ 15 م².

وأفادت البلدية أنه نظراً لإمكانياتها المحدودة سيتم برمجة مخطط شراكة مع المؤسسات المنتسبة بالمنطقة البلدية المجتمع المدني لإنجاز وتعهد المناطق الخضراء المبرمجة بمثال الهيئة العُمرانية.

*

*

*

يقتضي حُسن اضطلاع بلدية الفصـر بـالمهام الموكولة إلـيـها وإضفاء النجاعة والـكفاءـة على أـعـمالـ التـصـرـفـ لـدـيمـهـاـ مـزـيدـ تـفـعـيلـ هـيـاـكـلـ التـسـيـرـ لـدـيمـهـاـ وـتـحـسـينـ نـسـبـةـ التـأـطـيرـ وـسدـ الشـغـورـاتـ فيـ الخطـطـ الوـظـيفـيـةـ وـتـوـفـيرـ أدـوـاتـ التـنـظـيمـ الـأسـاسـيـةـ وـالـعـمـلـ عـلـىـ الـارـقـاءـ بـنـظـامـ المـعـلـومـاتـ.

ويتعين على البلدية إلـاءـ العـناـيـةـ الـلاـزـمـةـ لـلـتـصـرـفـ فيـ موـارـدـهـاـ الـبـشـرـيـةـ عـبـرـ مـتـابـعـةـ حـضـورـ الأـعـوـانـ وـالـتـأـكـدـ منـ حـسـنـ توـظـيفـهـمـ وـتـوزـيعـهـمـ بـمـراكـزـ عـمـلـهـمـ فـضـلـاـ عـنـ تـمـكـينـهـمـ منـ التـكـوـينـ الـضـرـوريـ لـتـحـسـينـ أـدـائـهـمـ وـتـطـوـيرـ مـهـارـاهـمـ.ـ كـمـاـ يـنـبـغـيـ عـلـيـهـاـ مـزـيدـ التـقـيـدـ بـالـنـصـوصـ الـقـانـونـيـةـ وـالـتـرـتـيـبـيـةـ فيـ تـأـجـيرـ الأـعـوـانـ وـإـسـنـادـ الـنـحـ وـالـأـمـتـيـازـاتـ الـعـيـنـيـةـ.

ولـزـيدـ تـعـبـةـ موـارـدـهـاـ الـمـالـيـةـ،ـ فـإـنـ الـبـلـدـيـةـ مـطـالـبـةـ بـالـاسـتـغـالـلـ الـأـمـثـلـ لـلـطاـقةـ الـجـبـائـيـةـ الـمـاتـاحـةـ لـهـاـ وـإـحـكامـ مـُـتـابـعـةـ الـمـلـكـ الـبـلـدـيـ وـذـلـكـ بـمـزـيدـ التـنـسـيقـ بـيـنـ مـخـلـفـ مـصـالـحـهـ وـاعـتـمـادـ كـلـ مـصـادرـ الـمـعـلـومـاتـ وـالـعـمـلـ عـلـىـ تـحـسـينـ نـسـبـةـ الـاستـخـلاـصـ.

وبـخـصـوصـ اـنجـازـ الـمـشـارـيعـ الـتـنـمـيـةـ،ـ فـإـنـ الـبـلـدـيـةـ مـطـالـبـةـ بـإـحـكامـ بـرـمـجـةـ الـمـشـارـيعـ وـالـسـهـرـ عـلـىـ حـسـنـ إـنـجـازـهـاـ وـالتـقـلـيـصـ فـيـ آـجـالـ تـنـفـيـذـهـاـ.ـ كـمـاـ أـنـهـاـ مـدـعـوـةـ لـاحـتـرـامـ التـرـاتـيـبـ الـمـنـظـمةـ لـلـصـفـقـاتـ وـالـشـرـاءـاتـ الـعـمـومـيـةـ.

وـقـصـدـ تـلـافـيـ النـقـائـصـ الـتـيـ تـمـ الـوقـوفـ عـلـيـهـاـ عـلـىـ مـسـتـوـىـ التـصـرـفـ فيـ الـمـلـكـ الـبـلـدـيـ يـتعـيـنـ عـلـىـ الـبـلـدـيـةـ تـعـزـيزـ إـجـرـاءـاتـ الرـقـابةـ الدـاخـلـيـةـ وـالـتـقـيـدـ بـالـنـصـوصـ الـقـانـونـيـةـ وـالـتـرـتـيـبـيـةـ الـجـارـيـ بـهـاـ الـعـمـلـ بـمـاـ يـمـكـنـ مـنـ الـمـحـافـظـةـ عـلـىـ الـأـمـلـاـكـ وـتـفـاديـ حدـوثـ تـجاـوزـاتـ.

وـتـدـعـيـ الـبـلـدـيـةـ إـلـىـ مـزـيدـ التـقـيـدـ بـالـتـرـاتـيـبـ الـعـمـرـانـيـةـ وـالـسـهـرـ عـلـىـ اـحـتـرـامـ مـثـالـ الـهـيـئـةـ الـعـمـرـانـيـةـ وـتـكـثـيفـ الـمـراـقبـةـ الـمـيـدانـيـةـ وـالـحـزـمـ فـيـ تـنـفـيـذـ قـرـاراتـ الـهـدـمـ بـالـتـنـسـيقـ مـعـ الـشـرـطةـ الـبـلـدـيـةـ.

واعتباراً لأهمية النهوض بجمالية المدينة في تحسين ظروف عيش المتساكين من خلال العناية بنظافة المحيط والمناطق الخضراء، فإنّ البلدية مطالبة بإحكام برمجة تدخلاتها في هذه المجالات وتوفير الموارد المالية والبشرية والتجهيزات الضرورية للغرض.

وفي ضوء مختلف الصعوبات التي تمرّ بها بلدية القصر من ناحية محدودية الموارد المالية وضعف نسبة التأطير وغياب التنسيق بين مختلف مصالحها وكذلك التجاوزات الخطيرة التي تمّ الوقوف عليها في هذا التقرير فإنّ الدائرة تدعو إلى الإسراع بإيجاد الحلول الكفيلة بالنهوض بأداء البلدية خاصة في ظل التحدّيات المستقبلية التي أوجّها دستور الجمهورية التونسية لسنة 2014 من إقرار مبادئ التدبير الحر والحكومة الرشيدة وآليات الديمقراطية التشاركيّة.

رّدّ بلدية القصر

- التصرف الإداري : سوف تلتزم البلدية مستقبلاً بالعمل بما جاء بمخالحظات دائرة المحاسبات لتفعيل وتطوير أدائها والمحافظة على الأموال العمومية وتفعيل هيكل التسيير وتسديد الشغورات على مستوى الهيكل التنظيمي وضبط أدلة إجراءات وتطوير نظام المعلومات والالتزام بالنصوص والترتيب المنظمة لمجال التصرف في الموارد البشرية.

- تحصيل الموارد : تم توجيه مذكرة عمل لمصلحة التراخيص الاقتصادية والأسوق بالعمل على إحترام النصوص المنظمة لشروط وصيغ الإشغال الواقعي للطريق العام ومعالجة الوضعيّات السابقة لإحداث المصلحة حسب النصوص القانونية والإجراءات المعمول بها.

تلتزم البلدية بإزالة العوائق التي حالت دون إنجاز عملية الإحصاء العشري للعقارات المبنية وغير مبنية في أجاليها والتنسيق مع القابضة المالية لتحين جداول التحصيل لتنمية الموارد.

- التصرف المالي والمحافظة على الممتلكات : تلتزم البلدية بالقيد بالنصوص المنظمة لشراءات العمومية وتعمل الآن على لتركيز خلية محلية تعنى بالصفقات والشراءات خارج إطار الصفقة وبها كتابة قارة تعنى بإعداد وتنفيذ ومسك ملفات الشراءات العمومية. كما تم توجيه مذكرة عمل لاعتمادها من طرف مصلحة النزاعات والترتيبات والملك البلدي للقيام بجراحت سنوي للممتلكات المنقوله والمحافظة عليها وتسجيلها بدفعات خاصة.

الهيئة العمرانية والنظافة : تلتزم البلدية بإحكام المراقبة والمتابعة وتنفيذ القرارات من خلال مصلحة النزاعات والترتيبات والملك البلدي ومصالح الشرطة البلدية وبإحترام الترتيب العمرانية والتقييد بمثال الهيئة وتعمل البلدية حالياً على تحبين البرنامج المحلي للنظافة والعناية بالبيئة حسب التقسيم البلدي الجديد لتعزيز عملة رفع الفضلات وإزالة النقاط

السوداء وبخضيص المناطق الخضراء الضرورية لتقرير البلدية من المؤشرات المستهدفة والرفع من مستوى الخدمات للمواطن.

التصرف الإداري

التنظيم : تم تكليف متصرف مستشار إضافة إلى المصلحة المكلف بها بمصلحة الشؤون الإدارية وأوكلت له مهمة التنظيم الإداري والعمل على معالجة الوضعيات الواردة بالتقرير المتعلقة خاصة بالفصل 32 من القانون الأساسي للبلديات.

وتم تكليف تقني بمصلحة الأعوان لسد الشغور الحاصل لتكون أولوية المصلحة إعداد برنامج سد الشغورات بالخطط الوضافية وإعداد برنامج لرفع نسبة التأطير وإعداد برنامج سنوي لتكوين تعطى فيه الأولوية للعملة المكلفين بالعمل الإداري إلى حين إنتداب إطارات وإداريين و العمل مع المصلحة الإدارية ومصلحة الأعوان على التقيد بما جاء بتقرير دائرة المحاسبات من إعتماد أدلة إجراءات أو بطاقات وظيفية لضبط مشمولات مختلف الهياكل بدقة وتأمين التنسيق اللازم وتبادل المعطيات بينها والعمل على الإسراع بتأمين عملية التنسيق وتبادل المعطيات بين مصلحة النزاعات والتراتيب والملك البلدي ومصلحة الأعوان ومصلحة المالية.

نظام المعلومات

باشرت البلدية برفع جميع الإخلالات وتم توجيهه مذكرة عمل في الغرض مع توفير مكتب والتجهيزات الضرورية ونحن بصدده أخذ الإجراءات لإنجاز موقع "واب".

- هيئة البلدية مكتب لاستغلاله لحفظ الأرشيف يضمن السلامة والتهئة الضرورية.

التصرف في الموارد البشرية

تجدد البلدية إلتزاماتها بالنصوص القانونية والترتيبية المنظمة لمجال الموارد البشرية وتعمل على تقويم ومعالجة مختلف الإخلالات الواردة التي تم تسجيلها من قبل الدائرة.

تعينة الموارد

أ- المعاليم الموظفة على العقارات والأنشطة

إن البلدية حريصة على تدارك العراقيل والأساليب التي أدت إلى هذه الوضعية ومن أهم أسبابها غياب المتابعة من طرف المكلف بالكتابة العامة سابقا وأخذ الإجراءات الضرورية لتدارك ماجاء بالتقدير والإسراع بإتمام مختلف مراحل الإحصاء وإشارة الإستظهار بشهادة إبراء ذمة من قابض المالية تقييد خلاص المعاليم على العقارات المستوجبة بالنسبة لطاببي مختلف التراخيص طبقا لما جاء بالنصوص القانونية والترتيبية.

إشغال الملك العمومي البلدي

تم توجيه مذكرة عمل لمصلحة التراخيص الاقتصادية والأسواق للعمل بأحكام الأمر عدد 362 لسنة 2007 كما تم إصدار التوصيات قصد الأخذ بعين الاعتبار لجميع الملاحظات الواردة في التقرير.

مداخل الملك البلدي

تم توجيه مذكرة عمل لمصلحة النزاعات والتراتيب والملك البلدي لأخذ الإجراءات القانونية والضرورية لاستخلاص المتخلصات لدى المشغلين وتحيين عقود الكراء. مع الأخذ بعين الاعتبار للملاحظات الواردة بالتقرير.

توظيف واستخلاص معاليم أخرى

تلزم البلدية مستقبلا بالعمل بما جاء بالفصل 91 من مجلة الجباية المحلية من توظيف معاليم بعنوان رفع الفضلات المتأثرة من نشاط المحلات المهنية والتجارية والصناعية وإلزامهم بعقد اتفاقيات في الغرض وبالعمل على توظيف مساهمة المالكين الأجراء في نفقات الأشغال الأولية حسب ما جاء بمجلة الجباية المحلية. أما في ما يتعلق

بالمسلح البلدي الذي أغلق لأسباب بيئية وصحية انخرطت البلدية في برنامج إحداث مسلح جهوي مع تكثيف المراقبة على المحلات من طرف اللجان الصحية والشرطة البلدية.

التصرف في الشراءات

الصرف في الصفقات

إن الإخلالات المسجلة ترجع أساساً لعدم إلمام الأعون المكلفين بالإجراءات المنظمة لها وسنعمل على تمكينهم من التكوين اللازم في الغرض قصد تلافي الإخلالات. كما تم إحداث خلية محلية للصفقات والشراءات خارج إطار الصفة يشرف عليها إطار وذلك لتتمكن البلدية من حسن مسک وإعداد وتنفيذ الصفقات والشراءات خارج إطار الصفة وتمكين المشرفين على الخلية من جميع النصوص المتعلقة بالصفقات العمومية.

النفقات خارج إطار الصفقات

تعمل البلدية على تلافي جميع النقصان والإخلالات الواردة بالتقرير بإحداث خلية محلية لمراقبة الصفقات والشراءات خارج إطار الصفة وإختصار مراحل إعدادها وتنفيذها مع تكوين الأعون العاملين بها وتمكينهم من النصوص القانونية.

الصرف في الممتلكات وحمايتها

(أ) جرد التجهيزات والمعدات

استجابة لما ورد بالتقرير تم أخذ الإجراءات التالية :

- دعوة القابض البلدي بمسك حسابية خاصة بممتلكات البلدية وذلك عملاً بأحكام الفصل عدد 279 من مجلة المحاسبة العمومية.
- الإذن بتحيين جرد التجهيزات و المعدات بالبلدية ليشمل جميع الفصول التي تم إقتائها أو تحصلت عليها البلدية في شكل هبات.

- الإذن لمصلحة النزاعات والتراتيب والملك البلدي لأخذ الإجراءات القانونية في الفوارق السلبية التي تمت ملاحظتها للمحافظة على الملك العام وذلك في أقرب الأجال.

ب) التصرف في أسطول العربات

تم توفير دفاتر العربات و الشروع في تعديمها على مختلف العربات بداية من أول شهر جوان 2018 . كما تم توجيهه مذكرات عملا للأخذ بصفة نهائية بما جاء بالملاحظات المتعلقة بالإذن بال媿ورية .

كما تم توجيهه مذكرة عمل للمشرف على الورشة بالمستودع بإجراء الكشف الفني الوقائي الدوري لتشخيص المحرّكات وذلك عملا بما جاء بمنشور السيد الوزير الأول عدد 38 لسنة 2007 .

وتم تكليف فريق رقابة داخلي لمتابعة استهلاك المحروقات ومراقبة وسائل النقل والقيام بالعمليات الرقابية و التشخيص يتكون من الكاتب العام للبلدية : رئيس فريق والمكلف بخلية الصفقات : عضو والمكلف بالمالية : عضو.

فضلا عن تكليف لجنة لمراجعة قائمة المنتفعين بدرجات نارية حسب طبيعة العمل و الحاجة إليها لإنجاز الأعمال المكلف بها تتكون من الكاتب العام و رؤساء المصالح والمكلفوں بإشراف على المصالح خلال شهر جوان 2018 .

ج) الحماية القانونية للأملاك

تم الإذن لمصلحة النزاعات والتراتيب والملك البلدي بالعمل على تدارك النقصان المضمنة بتقرير الدائرة والمتعلقة بالحماية القانونية للأملاك البلدية وتحديد واستقصاء الملك البلدي ومسك دفاتر وملفات في الغرض وذلك تحت إشراف لجنة الشؤون العقارية مع مد الإدارة البلدية بتقرير شهري في الأعمال المنجزة ورزئنامہ عمل لإنجاز جميع التوصيات والملاحظات الواردة بتقرير الدائرة.

ح) الحماية المادية للممتلكات

تم توجيهه مذكرة عمل لمصلحة النزاعات والتراتيب والملك البلدي بأخذ الإجراءات الضرورية والقانونية لاسترجاع مستحقات البلدية من شركة التامين ومتابعة وضعية الشاحنة رقم 208.928-02 واسترجاعها بالأطر القانونية.

V - التهيئة العمرانية والنظافة

- تتعهد البلدية بمراجعة مثال التهيئة بحدودها الجديدة قصد مواكبة التوسع العمراني وتخصيص الفضاءات الضرورية للتجهيزات و المناطق الخضراء والطرق.

كما تعتمد البلدية عرض الإخلالات بخصوص التقسيمات المصادق عليها على أنظار لجنة الأشغال ولجنة الشؤون العقارية في جلستها القادمة ثم أخذ التدابير الضرورية لإجبار المالكين على القيام بأشغال التهيئة الأولية ومطالبتهم بتطبيق بما جاء بكراسات الشروط وذلك بالطرق القانونية.

ب) النظافة والعناية بالبيئة بالمناطق الخضراء

- تم الإذن لمصلحة النظافة بتحيين البرنامج المحلي لرفع الفضلات المنزلية والعناية بالبيئة حسب الحدود الجديدة لبلدية القصر مما يمكن من تغطية المنطقة البلدية بنسبة 100% على أن يقع في المستقبل برجمة وتخصيص منطقة لجمع لأتربة فواضل البناء.

- وتم توفير اعتمادات مقدرة بـ 40.000 لاقتناء قطعة ارض لتخصيصها كمركز لتحويل النفايات بالمنطقة البلدية.

- تم تفعيل فريق مقاومة الحشرات وتمكينه من أدوات العمل وذلك بالتنسيق مع مصالح حفظ الصحة والمحافظة على المحيط.

وبعد الاطلاع على التوصيات الواردة بالتقرير يثمن رئيس النيابة الخصوصية لبلدية القصر واطارتها وأعوانها عمل الفريق الرقابي وتأكد التزامها على تلافي جميع الإخلالات والعمل بالتوصيات الواردة بالتقرير.

وفي هذا الإطار :

- تلتزم بلدية القصر بحسن الإضطلاع بالمهام الموكلة إليها وإضفاء النجاعة والكفاءة على أعمال التصرف لديها مع مزيد تعديل هيكل التسيير بها وتحسين نسبة التأطير وسد الشغورات في الخطط الوظيفية وتوفير أدوات التنظيم الأساسية والعمل على الإرتقاء بنظام معلوماتها.
- تتعهد البلدية بإيلاء العناية اللازم للتصريف في مواردها البشرية عبر متابعة حضور الأعوان والتأكد من حسن توظيفهم وتوزيعهم بمراكز عملهم وتمكينهم من التكوين الضروري لتحسين أدائهم وتطوير مهاراتهم مع التقيد بالنصوص القانونية والتربيبة في تأجير الأعوان وإسناد المنح والإمتيازات العينية.
- كما تتعهد البلدية بتبني مواردها المالية بالاستغلال الأمثل للطاقة الجبائية المتاحة وإحكام متابعة الملك البلدي بالتنسيق مع مختلف المصالح وتحسين نسب الاستخلاص.
- تلتزم البلدية بإحكام برمجة المشاريع والجهد على حسن إنجازها والتقليل في أجال تنفيذها مع التأكيد على احترام التراتيب المنضمة للصفقات والشراءات العمومية.
- ولتلافي النقصان التي تم الوقوف عليها على مستوى التصرف في الملك البلدي وأفرزت البلدية إحداث خلية للرقابة الداخلية مع الالتزام بالتقيد بالنصوص القانونية والتربيبة الجاري بها العمل بما يمكن من المحافظة على الأموال وتقادي حدوث تجاوزات.
- تتعهد البلدية بالتقيد بالتراتيب العمرانية والجهد على احترام مثال التهيئة العمرانية مع تكثيف المراقبة الميدانية والحرز في تنفيذ قرارات الهدم بالتنسيق مع الشرطة البلدية.
- كما تتعهد البلدية بتوفير الموارد المالية والبشرية والتجهيزات الضرورية للنهوض بجمالية المدينة وتحسين ظروف عيش المتساكين من خلال العناية بنظافة المحيط وبعث المناطق الخضراء.

- تعزز بلدية القصر بعد سد الشغور بالكتابة العامة وضع خطة عمل لبلوغ أهداف
لنهوض بالعمل البلدي وذلك بإعداد تنظيم هيكلی جديد يتماشي ووضع البلدية ومخطط لسد
الشغورات فى الخطط ومخطط لانتداب إطارات حسب الحاجيات الفعلية للبلدية.